وتتحمل الجهة المرخصة المعنية تكاليف المراجعة، ويكون للخبير حق الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات التي تعينه على أداء مهمته.

الفصل الثامن

الإجراءات الوقائية

خطط التعافي

٥٧- (١) يجب على كل مصرف أن :

(أ) يضع خطة تعافي تحتوي على التدابير التي يجب أن تتخذها لاستعادة موقفه المالي في حالة إختلاله أو تدهوره،

(ب) يحدث خطة التعافي بصورة سنوية على الأقل أو بعد إجراء تغيير في الهيكل القانوني أو التنظيمي أو أي تغييرات جوهرية تؤثر على الخطة،

(ج) يضمن خطة التعافي، تحليلاً لكيف ومتى يمكن للمصرف التقدم في الاشتراطات التي تتناولها الخطة وتحديد الأصول التي من المتوقع أن تكون مؤهلة كضمان،

(د) يضمن خطة التعافي مجموعة من الإحتمالات الخاصة باختبارات الضغط المرتبطة بالاقتصاد ذات الصلة بالظروف الخاصة بالمصرف بما في ذلك الأحداث على مستوى النظام المالي.

(٢) تقدم المصارف خطط التعافي للبنك لمراجعتها، ويقوم البنك بتقييم مدى استيفائها للمعايير التالية :

(أ) هل من المحتمل بشكل معقول أن يؤدي تنفيذ الترتيبات المقترحة في الخطة إلى الحفاظ على أو استعادة قابلية البقاء والوضع المالي للمصرف أو المجموعة المصرفية، مع الأخذ في الاعتبار التدابير التحضيرية التي اتخذتها الجهة أو خططت لاتخاذها،

(ب) هل من المرجح بشكل معقول أن يتم تنفيذ الخطة والخيارات المحددة ضمن الخطة بسرعة وفعالية في حالات الضغط المالي وتجنب بقدر

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

الإمكان أي تأثير سلبي كبير على النظام المالي، بما في ذلك في السيناريوهات التي من شأنها أن تدفع المصارف الأخرى إلى تنفيذ خطط التعافي خلال نفس الفترة.

(٣) إذا فشلت الجهة في تقديم خطة التعافي، أو قرر البنك أن الخطة لا تعالج بشكل كاف أوجه القصور أو العوائق المحتملة التي تم تحديدها في تقييمه ، وأنه من غير الممكن معالجة أوجه القصور أو العوائق بشكل مناسب من خلال التوجيه لإجراء تغييرات محددة على الخطة، يجب على البنك أن يطلب من المصرف تحديد التغييرات التي يمكن إجراؤها على أعمالها في إطار زمني معقول من أجل معالجة أوجه القصور أو العوائق التي تعترض تنفيذ خطة التعافي.

(٤) يجوز للبنك توجيه المصارف بالآتي:

(أ) تقليل حجم مخاطرها، بما في ذلك مخاطر السيولة،

(ب) اتخاذ تدابير إعادة الرسملة في الوقت المناسب،

(ج) مراجعة استراتيجية المصرف وهيكله،

(د) إجراء تغييرات على استراتيجية التمويل لتحسين مرونة خطوط الأعمال الأساسية والوظائف الحيوية،

(هـ) إجراء تغييرات على اطار حوكمة المصرف.

(٥) لا يمنع تقديم خطط التعافي البنك من فرض أي اجراءات مخولة له بموجب القانون.

جمهورية السودان - وزارة العدل
Republic of Sudan - Ministry of Justice
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية

خطط المعالجة

٥٨- يجب على البنك أن :

(أ) يضع خطة معالجة لكل مصرف أو مجموعة مصرفية تتضمن إجراءات المعالجة التي يمكن أن يقوم بها البنك حال استوفى المصرف أو المجموعة شروط المعالجة وفقا لأحكام المادة ٦٨،

(ب) يحدث خطط المعالجة مرة واحدة على الأقل كل سنة، أو بعد كل تغيير في الهيكل التنظيمي للمصرف أو المجموعة المصرفية أو نشاطها أو وضعها المالي، وكذلك في حالة حدوث تغييرات أخرى تؤثر على محتويات خطة المعالجة وقابليتها للتطبيق،

(ج) يقييم قدرة المصرف والمجموعة المصرفية، ويجوز له توجيها باتخاذ تدابير محددة تهدف إلى معالجة العوائق التي تحول دون إمكانية المعالجة.

الفصل التاسع

التدخل المبكر

حالات التدخل المبكر

٥٩- (١) يجب على البنك اتخاذ إجراءات التدخل المبكر في أي مصرف في أي من الحالات الأتية :

(أ) قامت أو على وشك القيام بأي ممارسات تهدد سلامة المصرف أو تهدد مصالح المساهمين والمودعين أو الجمهور أو النظام المصرفي،

(ب) أظهر المصرف ضعفا شديدا فيما يتعلق بالحوكمة، إدارة المخاطر، الالتزام، الضبط الداخلي، أو الممارسات المحاسبية السليمة،

(ج) تعرض المصرف لصعوبات تتعلق بالسيولة في حالة تكرار لجوئها لطلب تسهيلات من البنك،

(د) كان مستوى أرباحها يهدد استمراريتها على المدى المتوسط أو البعيد،

(هـ) تعرض لأثر انتقال مخاطر المجموعة التي ينتمي لها،

(و) لم تلتزم :

(أولا) بالمتطلبات الاحترازية،

(ثانيا) بتنفيذ قرارات البنك،

(ثالثا) تمارس أعمالها بشفافية وبنزاهة.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice